

253393 - هل يستحب في شرب العصير أن يكون على ثلاث دفعات يتنفس خلالها خارج الإناء ، مثل شرب الماء ؟

السؤال

هل ينبغي شرب الماء فقط على ثلاث مرات أم أن ذلك ينطبق على كل مشروب مثل العصير وغيره التي تأتي في علب خاصة حيث يصعب شربها على 3 مرات؟ أم هل ينبغي علي في هذه الحالة أن أشربها وترًا على 5 أو 7 مرات وهكذا؟

ملخص الإجابة

يستحب شرب العصير وغيره من المشروبات، على ثلاث دفعات ، يتوقف الشارب بعد كل دفعة، ويتنفس خارج الإناء . وإذا احتاج أن يشرب المشروب على أكثر من ثلاث دفعات فله ذلك . وإن شربه في نفس واحد: كان له ذلك، وفاته فضيلة السنة في هذا الأمر، وحسب.

الإجابة المفصلة

أولا :

عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا " رواه البخاري (5631) و مسلم (2028) .
وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا " رواه مسلم (2028) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ومعنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه ، وتنفسه خارجه ، ثم يعود إلى الشراب ، كما جاء مصرحا به في الحديث الآخر: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدْحِ ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ) " انتهى، من " زاد المعاد " (4 / 210) .

فعند التمعّن لهذا الحديث ؛ يظهر أن هذا الحكم ليس خاصا بشرب الماء ، بل هو عام في كل شراب يحتاج الشارب إلى أن يتنفس خلاله ؛ وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث لم ينص على أن هذا في شرب الماء ؛ بل جاء في رواية (يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) ، والإناء قد يكون فيه ماء وقد يكون فيه غيره ؛ فمشروبات النبي صلى الله عليه وسلم متنوعة ولم تكن الماء وحده.

وفي الرواية الأخرى جاء بلفظ " الشَّرَابِ " ، والشراب : اسم جنس محلى بالألف واللام غير العهدية ، وهذه صيغة من صيغ العموم ، فالشراب هنا يعم كل ما كان يشربه النبي صلى الله عليه وسلم من ماء ولبن وما كان ينبذ له وغير ذلك .

الوجه الثاني : أن الحكم هذا جاء معللاً : كما روى الإمام مسلم (2028) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا " .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وقوله (أَرْوَى) هو من الرِّي بكسر الراء غير مهموز؛ أي أكثر رياً. ويجوز أن يقرأ مهموزاً للمشكلة.

و (أَمْرًا) بالهمز من المراءة ، يقال مرأ الطعام، بفتح الراء، يمرأ، بفتحها ويجوز كسرهما؛ صار مرياً.

و (أَبْرَأُ) بالهمز من البراءة، أو من البرء؛ أي يُبريء من الأذى والعطش .

ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة " انتهى من " فتح الباري " (10 / 93 - 94) .

وهذه الحكمة ليست مطلوبة في شرب الماء فقط .

كما أن الشرب على ثلاث دفعات يحقق حكمة أخرى أشارت إليها أحاديث عدة ؛ وهي عدم التنفس والنفخ داخل الشراب :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ " رواه البخاري (5630)، و مسلم (267) واللفظ له .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّفْخِ فِي الشُّرْبِ .

فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟

قَالَ: «أَهْرِفَهَا».

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟

قال: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذْنٌ عَنِ فَيْكٍ» رواه الترمذي (1887) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1 / 739) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَنْحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ » رواه ابن ماجه (3427) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " .

قال الحافظ ابن حجر:

" وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت: وهو تفصيل حسن " انتهى . " فتح الباري " (10 / 93) .

وعدم التنفس داخل الإناء والشراب، وعدم تقذيره بذلك: هو أدب مطلوب في كل شراب ولا يتصور تخصيصه بالماء فقط .

ثانيا :

حاصل ذلك:

أن السنة والأفضل هو الشرب للماء وغيره على ثلاث دفعات .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثا ، ويكون نفسه في غير الإناء ؛ فإن التنفس في الإناء منهي عنه .

وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد: جاز ... وما علمت أحدا من الأئمة أوجب التنفس ، وحرم الشرب بنفس واحد ، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب " انتهى من "مجموع الفتاوى" (32 / 208 – 209) .

والخلاصة ؛ أنه يستحب شرب العصير وغيره من المشروبات، على ثلاث دفعات ، يتوقف الشارب بعد كل دفعة، ويتنفس خارج الإناء .

وإذا احتاج أن يشرب المشروب على أكثر من ثلاث دفعات فله ذلك .

وإن شربه في نفس واحد: كان له ذلك، وفاته فضيلة السنة في هذا الأمر، وحسب.

والله أعلم .